وزارة المـالية – مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات المعدنيـــة المؤرخ ١٩٩١/١٠/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المـادة ٢ من القرار الإدارى رقم ٦٧ لسنـة ١٩٩١ المشار إليه نصها الآتى :

" ويجوز للصانع تحت الإنشاء تأجيل سداد الضريبة لمدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإفراج الجمركى على المعدات الإنتاجية المستوردة أو تاريخ بدء التشغيل أيهما أقرب ، على أن يتم سداد ضريبـــة المبيعات المستحقة على أقساط سنوية لا تجاوز الخمس سنوات التالية " .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

تحريرا فى ١٩٩١/١١/١٠

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى إسماعيل